فتاوى وأحكام

س : (١) ما هى كفارة اليمين وكيف تؤدى على ضوء ما ذهب اليه الأئمة الأربعة ؟

س : (٢) هل تتعدد كفـــارة اليمين اتحد السبب أو اختلف أم ماذا ؟ أرجو أن تتفضلوا مشكورين بالاجابة على صفحات مجلة «الاسلام والتصوف» الغراء .

(جاويش) محمد محمد الجندى
بمصلحة السواحل وحرس الجمارك والمصايد
(قسم مصايد مصر)

الجواب (١) كفار اليمين هى ما ذكره الله فى كتـــابه الكريم وهو قوله تعالى : « **لا يؤاخـــذكم الله باللغو فى ايمانكم ولـكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مســـاكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم** ».

وكيفية أدائها على ما ذهب اليه الشافعية : أن المكفر يخير فيها بين ثلاثة أشياء : عتق رقبة مؤمنة ، أو اطعام عشرة مساكين بأن يعطى كل مسكين مدا من الطعـــام الذى يصح اخراجه فى زكاة الفطر كالقمح والشـــعير ، ويشترط أن يكون من غالب قوت بلد المكفر ، والمد : نصف قدح مصرى .. ولا يكفى أن يجعل هذا القدر طعاما يطعمهم به فلو غداهم وعشاهم به لم يكف ولم يجزىء . وفى المجموع : يعطى لكل مسكين مدان من الحنطة أو صاع من سائر الحبوب ، أو كسوتهم ثوبا ثوبا ، فان لم يجد لزمه صيام ثلاثة أيام ولا يجب فيها التتابع فى الاظهر .

وعند الحنـــابلة كما فى المغنى : يعطى لكل مســـكين مد من بر وهو رب صاع أو نصف من تمر أو شعير ، ولا يجزىء عن ذلك الغداء أو العشاء فى أظهر الروايتين عن أحمد رضى الله عنه ، والرواية الثانية أنه يجزىء .

وقال الحنفية : ان شاء أعتق رقبة وان شاء أطعم عشرة مســـاكين كساهم فان لم يجد صـــام ثلاثة أيام متتابعات قال الله تعـــالى : « فكفار اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كســـوتهم أو تحر

رقبة » خير فيكون الواجب أحدهما ثم قال : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » وعندهم فى الاطعام : لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ، والصاع قدحان وثلث بالكيل المصرى ، أو يطعم العشرة مساكين غداء وعشاء بخبز معه ادام أو غداءين أو عشاءين ، ويجوز دفع القيمة نقدا بل هى أفضل فى وقت السعة على المفتى به ودفع العين أفضل فى وقت الشدة ، وأما الكسوة فلكل واحد ثوب يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل والازار ونحوهما .

وذهب المالكية : الى أن فعال الكفارة على التخيير والأفضل الاطعام وذلك بأن يعطى كل مسكين من العشرة مدا بمد النبى صلى الله عليه وسلم وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ، ويكون ذلك المد من غالب طعام أهل بلد المكفر من قمح أو غيره ، ولا يجزىء بدله الغداء ولا العشاء على المعتمد خلافا لأشهب . وقدر المد بالكيل بثلث قدح مصرى ، وقال مالك رضى الله عنه : أحسن ما سمعت فى الذى يكفر عن يمينه بالكسوة أنه اذا كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا . وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك أدنى ما يجزىء كلا فى صلاته والله أعلم .

الجواب (٢) : من حلف على أمور شتى بيمين واحد كأن قال مثلا : والله لا أكلم زيدا ولا أدخل بيته ولا آكل من طعامه ثم حنث بالكلام والدخول والاكل فعليه كفارة يمين واحدة . وقال مالك عليه ثلاث كفارات : كفارة للكلام وكفارة للدخول وكفارة للاكل .

ومن حلف بايمان شتى على شىء واحد فعليه كفارة واحدة . وقال مالك : ان كان يريد بتكرار الايمان التأكيد فعليه كفارة واحدة ، والتأكيد عنده : هو حلف الانسان فى الشىء الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله : والله لا أفعل كذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر فعليه كفارة واحدة . وان لم يقصد التأكيد بل جعل كل يمين مستقلة عن غيرها كان عليه لكل يمين كفارة .

وعليه فمن حلف بايمان شتى على أمور شتى فحنث فعليه كفارة لكل يمين والله أعلم .

س : (٣) هل يجوز للشركاء أن يتقربوا الى الله يوم النحر بأضحية من مال الشركة وهل تجزىء عنهم جميعا أو عن بعضهم ؟ أرجو التكرم بالاجابة على صفحات مجلة الاسلام والتصوف الغراء

أبو الفضل سليمان رشوان
تاجر بقالة بالنفاميش شرق البلينا

الجواب (٣) هؤلاء الشركاء اما أن يكونوا أهل بيت واحد واما أن يكونوا من بيوت متفرقة ، والأضحية التى يريدون التقرب الى الله بها يوم الأضحى اما أن تكون من الضأن واما أن تكون من غيره كالابل والبقر، فان كانوا أهل بيت واحد فالأضحية سنة كفاية بالنسبة لهم لما رواه ابن ماجة والترمذى عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : « كان الرجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته» وان كانوا من بيوت متفرقة فالأضحية سنة عين بالنسبة لكل منهم .

وذهب الحنفية الى وجوب الأضحية على الموسر ، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائى حديث مخنف بن سليم أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « أيها الناس على كل أهل بيت فى كل عام أضحية » . والشاة عندهم لا تجزىء الا عن واحد والبقرة والبدنة لا تجزئان الا عن سبعة سبعة ولم يفرقوا بين أهل البيت وغيره وتأويل الحديث عندهم : أن الأضحية لا تجب الا على غنى ولم يكن الغنى فى ذلك الزمان غالبا الا صاحب البيت ونسبت الى أهل بيته على معنى أنهم يساعدونه فى التضحية ويأكلون من لحمها وينتفعون بها .

وعليه فان كان هؤلاء الشركاء أهل بيت واحد فقد علم الحكم بالنسبة اليهم مما سبق تبيانه ، وان كانوا من بيوت متعددة والأضحية شاة أجزأت عن واحد فقط ، وأما اذا كانت من الابل أو البقر والشركاء سبعة فأقل فانها تجزىء عن جميعهم ، لما روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال : « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » والله أعلم .

عبد المنصف محمود عبد الفتاح
واعظ مركز شبين القناطر

شوق الله الى احبابه

يقول فريد الدين العطار :
« قلوب المشتاقين منورة بنور الله ، فاذا تحرك اشتياقهم اضاء النور ما بين السماء والارض ، فيعرضهم الله تعالى على الملائكة فيقول :
- هؤلاء المشتاقون الى اشهدكم انى اليهم أشوق -